التيمم بالطين قال شمس الائمة لايتيمم بالطين وان
فعل ذلك يجوز التيمم بالجص والاوي
والكيزان والجباب والغضارة والحيطان من المدر
سواء كان عليه غبار او لم يكن ويجوز التيمم بالغضارة
للمطلي بالآنك وبطن الغضارة الآنك الرصاص من مفتح
الراء وظهورها على سواء الا اذا كان عليه غبار ولو
تيمم بخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد
لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة عليها ولايجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروي عن اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا
تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث
والميت

والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد والصحيح في المصير يتيمم لصلاة
الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وكذا اذا
احدث المتوضي في صلوة العيد تيمم ويبني
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج
الوقت يتيمم ويبني بلاخلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلاة لايتيمم بل يتوضا ويقضي
مافاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء ويصلي
الظهر ولو يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشيء المسئلة
يطاء جاريته وان علم بعدم الماء فيتيمم جاز
ولاباس وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله
وان كان في خلال الصلاة فسدت صلاته
وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت
صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)